

Distr.
GENERAL

A/51/605/Add.2
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)*

المقررة: السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كوي fas (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ (انظر A/51/605، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٢٤ و ٣٧، المعقدتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة A/C.2/51/SR.24 و (37).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/51/L.9 و L.41

٢ - في الجلسة ٢٤ المعقدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوسตารيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع قرار (A/C.2/51/L.9) بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، ونصه كما يلي:

سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في عدة أجزاء تحت الرمز A/51/605 والإضافات.

*

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

"إذ تؤكد من جديد قرارها ١١٣/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد أنماط التحضيرات للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، فضلاً عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة،

"وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والتقييد التام به، لا سيما المبدأ ٧ بشأن المسؤوليات المشتركة، ولكن المختلفة، للدول،

"وإذ تحيط علما بال报告 المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ وإلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

"وإذ تؤكد أنه سوف لا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم فاندونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة أو الاتفاques الحكومية الدولية الأخرى في مجال التنمية المستدامة، غير أن المناقشات ينبغي أن تركز على الالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة،

"١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لفترة أسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛

"٢ - تقرر أيضاً أن تكرس لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لفريقها العامل المفتوح بباب العضوية المخصصة فيما بين الدورات الذي سيعقد من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تكرس اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد من

٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعاً تفاوضياً، للتحضيرات النهائية للدورة الاستثنائية لفرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - طلب إلى المجتمع الدولي أن يكفل المشاركة الكاملة للخبراء العلميين والتقيين الرفيعي المستوى، بما يتفق مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وذلك في كل من الاجتماعات التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جمع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصوص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

٥ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن تتم التحضيرات للتقرير الشامل وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

٦ - طلب أيضاً

(أ) أن تشمل التقارير/المدخلات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، دون تحيز، معلومات بشأن تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وتقدير المياه العذبة في العالم، ومن الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجان الإقليمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمعلومات بشأن اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وبشأن الاجتماعات الإقليمية التي تعقد بين الدورات والتي تنظمها البلدان، والأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية، بما في ذلك التجارة والصناعة، والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) التوصية، في سياق الدورة الاستثنائية، بوضع أنماط محددة لبحث جميع الفصول المعلقة من برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة وإجراء استعراض كامل لبرنامج العمل في عام ١٩٩٩؛

٧ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره إلى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل الفقر، والموارد

والأليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، وذلك
نظراً لأهمية المسائل القطاعية:

٨ - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعوا إلى تفاعل وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تبنته لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعوا لجنة المستوطنات البشرية إلى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال المؤتمر في اسطنبول؛

٩ - تسلم بأهمية المساهمات المقدمة من المجتمعات الرئيسية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها في التحضيرات للدورة الاستثنائية، فضلاً عن ضرورة ضمان الترتيبات الملائمة لمساهماتها خلال الدورة الاستثنائية؛

١٠ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية التي لم تقدم نبذات قطرية موجزة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ إلى أن تفعل ذلك؛

١١ - تدعو أيضاً الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وفي أعمالها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب إلى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٢ - تدعو كذلك الحكومات إلى المشاركة في الاجتماع المشترك المقترن لوزراء المالية والوزراء المسؤولين عن البيئة خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة لجنة التنمية المستدامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الأعلام للأمم المتحدة بهدف إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وتدعو جميع الحكومات إلى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن التنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعى المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية.

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم جبوري (جمهورية إيران الإسلامية) مشروع القرار (A/C.2/51/L.41)، الذي قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.9.

٤ - وأدى أمين اللجنة ببيان يتعلق بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/51/SR.37 (انظر A/C.2/51/L.41).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/C.2/51/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/51/L.41 (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.41، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.9 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير
شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١).

إذ تؤكد من جديد قرارها ١١٢/٥٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بوصفه الأساس المتفق عليه الذي يحدد منهجيات الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك دور لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، فضلا عن دور المؤسسات والهيئات ذات الصلة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ستعقد على أساس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢) والتقييد التام به،

وإذ تحيط علما بال报 告 المرحلي للأمين العام بشأن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٧^(٣)، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود للجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة وللمجلس الاقتصادي الاجتماعي في دورته الموضوعية واللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المنصوص عليها في القرار ١٩٠/٤٧ لمدة أسبوع واحد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على أرفع مستوى سياسي ممكن من المشاركة؛

٢ - تقرر أيضاً أن تكرس لجنة التنمية المستدامة الاجتماع المقبل لفريقها العامل المفتوح باب العضوية المخصص فيما بين الدورات الذي سيعقد في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ للتحضير للدورة الاستثنائية وأن تكرس اللجنة دورتها الخامسة التي ستعقد في الفترة من ٧ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بوصفها اجتماعاً تفاوضياً للأعمال التحضيرية النهائية للدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٣ - تعترف بالمساهمات الهاامة المقدمة من المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وبضرورة مشاركتها الفعالة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلاً عن ضرورة التكفل بعقد ترتيبات مناسبة، مع مراعاة الممارسة والخبرة المكتسبة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، لتقديم مساهماتها الفنية ومشاركتها النشطة في الاجتماعات التحضيرية والدورة الاستثنائية، وتدعو في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أساليب مناسبة على الدول الأعضاء لمشاركة المجموعات الرئيسية مشاركة فعالة في الدورة الاستثنائية؛

٤ - تقرر أن تدعو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في أعمال الدورة الاستثنائية كمراقبين؛

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

.A/51/420 (٣)

٥ - تؤكد أنه ينبغي ألا تكون هناك محاولة لإعادة التفاوض بشأن جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل تواافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة^(٤) أو الاتفاques الحكومية الدولية الأخرى في مجال التنمية المستدامة، غير أن المناقشات في كل من الاجتماعات التحضيرية والدوررة الاستثنائية ينبغي أن ترتكز على الوفاء بالالتزامات ومواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتتائج ما بعد المؤتمر ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقاً لقاعدة الأسبوعين الستة ويفضل ألا يتجاوز ذلك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، جميع التقارير ذات الصلة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠، بما في ذلك جميع التقارير الأخرى المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المخصص فيما بين الدورات التابع للجنة التنمية المستدامة، وتنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن تتم التحضيرات للتقرير الشامل وفقاً لأحكام الفقرة ١٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج في التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ من أجل الإعداد للدوررة الاستثنائية، معلومات عن تطبيق المبادئ الواردة في إعلان ريو، وتدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرج في تقريره المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة معلومات وآراء عن وسائل التصدي بطريقة تطوعية لتطبيق هذه المبادئ على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في المجالات المتراقبة للبيئة والتنمية؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الاستثنائية، ضمن أمور أخرى، في تطبيق مبادئ إعلان ريو على جميع الصعد، الوطنية والإقليمية والدولية، وأن تقدم توصيات ذات صلة بذلك؛

١٠ - تطلب أيضاً أن تشمل المساهمات الأخرى المقدمة في الدورة الاستثنائية، بالإضافة إلى تلك المحددة في القرار ١١٣/٥٠، تقارير من هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة، ومرفق البيئة العالمية، ومعلومات عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعقدة منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، من قبيل برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الصغيرة النامية^(٥) والمؤتمرات الإقليمية ودون الإقليمية، ومؤتمرات القمة

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، القرار ١، المرفق الثالث.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الصغيرة النامية، بریدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٩٩٤.I.18 و التصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وغيرها من المجتمعات التي تعقد بين الدورات بشأن التنمية المستدامة والتي تنظمها البلدان، ومعلومات عن الأنشطة المتعلقة باتفاقيات الأمم المتحدة التي تتناول البيئة والتنمية وتقدير المياه العذبة في العالم، وأن تراعي الأنشطة التي تنظمها المجموعات الرئيسية بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعة والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا في تقريره إلى الدورة الاستثنائية بشأن المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١، لمسائل مكافحة الفقر، والصحة، والموارد والآليات المالية، والتعليم، والعلم ونقل التكنولوجيا، وأنماط الانتاج والاستهلاك والتجارة والبيئة، والتنمية المستدامة والمجموعات الرئيسية والديناميات الديموغرافية وبناء القدرات وصنع القرار، وذلك دون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية؛

١٢ - طلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما في تقاريره إلى الدورة الاستثنائية، حيثما يكون ذلك مناسباً ودون مساس بالمسائل الأخرى ذات الأولوية التي قد تحدد في العملية التحضيرية، للصلات القائمة بين المسائل الشاملة للقطاعات في جدول أعمال القرن ٢١ والمسائل القطاعية ذات الصلة؛

١٣ - ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني)، المعقد في إسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ومدى صلته بميدان التنمية المستدامة، وتدعو إلى تحقيق التعاون وتبادل المعلومات بفعالية بشأن العمل الذي تنجزه لجنة التنمية المستدامة ولجنة المستوطنات البشرية، وتدعو لجنة المستوطنات البشرية إلى تقديم مساهمات في الدورة الاستثنائية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال المؤتمر^(١) المعتمد في إسطنبول؛

١٤ - تدعوا الحكومات والمنظمات الإقليمية إلى أن تتعاون مع الأمين العام في تقديم نبذات قطرية موجزة لاستعراضها في الدورة الخامسة لجنة التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠؛

١٥ - تدعوا الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وفي عمليتها التحضيرية، وإلى تقديم مساهمات في الوقت المناسب إلى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز برنامج الإعلام للأمم المتحدة بغية إذكاء الوعي العالمي على نحو متوازن في جميع البلدان بأعمال الدورة الاستثنائية والعمل التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال متابعة المؤتمر، وتدعو جميع الحكومات إلى تشجيع نشر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على نطاق واسع في جميع المستويات، وأن تقدم تبرعات لدعم أنشطة توعية الجمهور في المناطق النائية التي تقوم بها الأمم المتحدة لأغراض الدورة الاستثنائية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعى المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية.

— — — — —